## (الباب الثالث)

وبهذا الباب فصلان الفصل الأول : أتكلم فيه عن الأطعمة الجائزة بوجه عام وأخص منها ثلاثة وهي (الأنعام ــالأرنب ــ الشاة)

والفصل الثاني : عن بعض الأطعمة التي أحلها لنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم )وأخص منها (الخيل ــ السمك ــالجراد ــ الكبد ــ الطحال ــ الحمار الوحشي ــ)

### الفصل الأول(الأطعمة الجائزة)

وهي الأطعمة التي أجازها الإسلام ولم يردفيها تحريم أوكراهية وهي كل الأطعمة التي أكتسبت من مال حلال طيب وتشتمل علي جميع الطيبات التي يأكلها الإنسان من كسبه الحلال.

قال الله تعالي : **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**(١)

قال بن كثير: **في قوله: { قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ } ] فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق.**(٢)

وبعد هذه الآية يؤكد الله عز وجل إلي أنه ما أحل لنا إلا الطيبات.

فقال الله تعالي:**(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)** (٣)

قال بن كثير: **لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ }ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ}وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس**(٤)

---

(١)سورة المائدة : (آية : ٤)

(٢)تفسير بن كثير :١٥/٢

(٣) سورة المائدة :آية: ٥

(٤) تفسير بن كثير :١٩/٢

**والطعام الطيب رزق وتكريم من الله لبني آدم.**

**قال الله تعالي :( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(١)**

قال بن كثير :يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كما قال تعالي : **{ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }(٢)** أي: يمشي قائمًا منتصبًا على رجليه، ويأكل بيديه -وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه -وجعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية.

**{وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ}** أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفي "البحر" أيضًا على السفن الكبار والصغار.

**{وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}** أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي.

**{ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا }** أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات.

وقد استُدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة، (٣)

**<u>أتباع الرسول (صلي الله عليه وسلم )لايأكلون إلامن الطيبات التي أحلها الله</u>**

**قال الله تعالي: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤)**

---

(١)سورة الإسراء: آية (٧٠) (٢)سورة التين :آية:[ ٤ ]

(٣) تفسير بن كثير: ٥١/٣ (٤)سورة الأعراف :آية(١٥٧)

قال القرطبي : قوله تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في، قوله: " فسأكتبها للذين يتقون "وخلصت هذه العدة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم،

قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما.و " يتبعون " يعني في شرعه ودينه وما جاء به.

والرسول والنبي صلى الله عليه وسلم اسمان لمعنيين، فإن الرسول أخص من النبي.

فالرسول :إنسان حر من بني آدم أوحي الله إليه بشرع وأمره بتبليغه

والنبي : إنسان حر من بني آدم أوحي الله إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه

وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة،

(الأمي ) : قال ابن عباس رضي الله عنه: كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب،

**قال الله تعالى: " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك (١) ".**

**قوله تعالى: (الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل)** لأن الرسول (صلي الله عليه وسلم ) موجود بإسمه وصفته في التوراة والإنجيل (٢)

أخرج البخاري بسنده **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن هذه الآية التي في القرآن {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا} . قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفاً (٣)**

---

(١)سورة العنكبوت : آية ٤٨

(٢)تفسير القرطبي :٤/ ٢٧٣٤، ٢٧٣٥

(٣)فتح الباري .البيوع .باب كراهية السخب في الأسواق ٤/٤٠٢ح٢١٢٥

قال القرطبي :والرسول (صلي الله عليه وسلم )( (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) قال عطاء: " يأمرهم بالمعروف " بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام. " وينهاهم عن المنكر " عبادة الأصنام، وقطع الأرحام.

قوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات) مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصفها بالطيب، إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا.

وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات، ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره.(١)

مما سبق يتضح أن الطعام إذا كان مصدره حلال فهو جائز مباح مبارك فيه إن شاء الله . وأن الله سبحانه وتعالي أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وسأذكر أهم شرطين يجعلان الطعام حلالاً من غير شبهة فيه:

(الأول )أن يكون الكسب من طريق مشروع: (كالتجارة والصناعة والزراعة وجميع الصناعات والحرف المباحة). فقد أمر الله الرسل من أن يأكلوا من الطرق المشروعة.

قال الله تعالي : **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢)**

قال بن كثير : في قوله: **{ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ }** قال: أما والله ما أُمِرُوا بأصفركم ولا أحمركم، ولا حلوكم ولا حامضكم، ولكن قال: انتهوا إلى الحلال منه.(٣) وهذا الحلا ل أمر به المؤمنون ورزقهم الله أياه هو وغيره من النعم.

**قال الله تعالي: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٤)**

فعلينا أن نتاجر في المال الحلال لنكتسب منه الطعام الطيب المباح فإذا كنا تجار أوصناع أو بائعين

---

(١) تفسير القرطبي . ٢٧٣٥/٤

(٢) سورة المؤمنون : آية(٥١)

(٣) تفسير بن كثير :٢٤٦/٣

(٤) سورة النحل : آية (٧٢)

لأى شيء ....الخ فعلينا أن نبين ما في بضاعتنا من عيوب وأن نري المشتري السلعة جيدا حتي نضمن أن ما اكتسبناه من هذه السلعة هو مال حلال وأن الطعام الذي أكلناه من هذا المال طعام حلال والبائع والمشتري بالخيار والأرزاق من الله عز وجل.

***أخرج البخاري بسنده عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (١)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا(٢)**

قال بن حجر : **وَفِي الْحَدِيث حُصُول الْبَرَكَة لَهُمَا إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا الشَّرْط وَهُوَ الصِّدْق وَالتَّبْيِين ، وَمَحْقُهَا إِنْ وُجِدَ ضِدُّهُمَا وَهُوَ الْكَذِب وَالْكَتْم ، وَهَلْ تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ لِأَحَدِهِمَا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الْمَشْرُوط دُون الْآخَرِ ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَعُود شُؤْم أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَر بِأَنْ تُنْزَعَ الْبَرَكَةُ مِنْ الْمَبِيع إِذَا وُجِدَ الْكَذِب أَوْ الْكَتْمُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْأَجْر ثَابِتًا لِلصَّادِقِ الْمُبَيِّن ، وَالْوِزْرُ حَاصِلٌ لِلْكَاذِبِ الْكَاتِم . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ حُصُولُهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِح ، وَأَنَّ شُؤْمَ الْمَعَاصِي يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة .(٣)**

الشرط الثاني: ان لا يكون كسب الطعام من طريق حرام (كالربا ــ الرشوة ــ التجارة فيما حرم الله كالخمور وغيرها ــ والميسر ...الخ. فلابد أن يكون كسب الطعام بعيداًعن الغش والخداع.

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى ، أبو خالد المكى ( عمته خديجة بنت خويلد )

الطبقة : ١ : صحابى

روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )

رتبته عند ابن حجر : صحابى

رتبته عند الذهبي : صحابى ( قال : من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم ) الوفاة : ٥٤ هـ أو بعدها بـ المدينة

ــ تهذيب الكمال ٧/ الوفاة : ٥٤ هـ أو بعدها بـ المدينة

(٢)فتح الباري .البيوع .باب البيعان بالخيار ٤/٣٨٥ح٢١١٠

(٣)مسلم .الإيمان .باب قول النبي ــ من غشنا فليس منا ١/٩٩ح١٠٢

**أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)(١)**

قال النووي : قَوْله : ( صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ )

هِيَ بِضَمِّ الصَّاد وَإِسْكَان الْبَاء . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الصُّبْرَةُ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنْ الطَّعَامِ . سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاغِ بَعْضهَا عَلَى بَعْض . وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْق السَّحَاب ( صَبِير ) . وَقَوْله فِي الْحَدِيث ( أَصَابَتْهُ السَّمَاء ) أَيْ الْمَطَرُ .

وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ) أي من المسلمين الذين كمل إسلامهم فإسلامه ناقص لوجود الغش والخديعة في صفاته

كَذَا فِي الْأُصُول ( مِنِّي ) وَهُوَ صَحِيحٌ (٢)

---

(١)النووي ١٠٨/٢



obeikandl.com

**ولا نأكل من الأموال المحرمة ونتحرى الحلال دائماًفي مطعمنا ومشربنا وحياتنا كلها**

**قال الله تعالي: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(١)**

فالأكل يكون من تجارة لاظلم فيها ولا تعدي ولا نقتل أنفسنا بأخذ أموال أخواننا

قال بن كثير: نهى الله ( تبارك وتعالى )عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيل(٢)

وكل ما ذكرته لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ولا يبارك إلافي الطعام الحلال ولا يتقبل الأعمال الصالحة ولا الدعاء لمن إكتسب ماله من الحرام.

**أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ(٣)**

قال النووي:: الطَّيِّب فِي صِفَة اللَّه تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّه عَنْ النَّقَائِص ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوس ، وَأَصْل الطِّيب الزَّكَاة وَالطَّهَارَة وَالسَّلَامَة مِنْ الْخُبْث . وَهَذَا الْحَدِيث أَحَد الْأَحَادِيث الَّتِي هِيَ قَوَاعِد الْإِسْلَام وَمَبَانِي الْأَحْكَام ، وَفِيهِ : الْحَثّ عَلَى الْإِنْفَاق مِنْ الْحَلَال ، وَالنَّهْي عَنْ الْإِنْفَاق مِنْ غَيْره . وَفِيهِ : أَنَّ الْمَشْرُوب وَالْمَأْكُول وَالْمَلْبُوس وَنَحْو ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُون حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَة فِيهِ ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاء كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْره.

قَوْله : ( ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُل يُطِيل السَّفَر أَشْعَث أَغْبَر يَمُدّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء يَا رَبّ يَا رَبّ ) إِلَى آخِره مَعْنَاهُ – وَاَللَّه أَعْلَم – : أَنَّهُ يُطِيل السَّفَر فِي وُجُوه الطَّاعَات كَحَجٍّ وَزِيَارَة مُسْتَحَبَّة وَصِلَة رَحِم وَغَيْر ذَلِكَ .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَغُذِيَ بِالْحِرَامِ )هُوَ بِضَمِّ الْغَيْن وَتَخْفِيف الذَّال الْمَكْسُورَة .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَأَنَّى يُسْتَجَاب لِذَلِكَ ) أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَاب لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟(٤)

---

(١)سورة النساء: آية(٢٩)

(٢)تفسير بن كثير :٤٧٩/٣

(٣)مسلم .الزكاة .باب قبول الصدقة من الكسب الطيب٧٠٣/٢ح١٠١٥

(٤)النووي. ١٠٠/٧

**(الأنعام)**

**تعريف الأنعام :**

قال بن منظور : **والنَّعَم واحد الأَنعْام وهي المال الراعية و النَّعَم الإبل والشاء يذكر ويؤنث والنَّعْم والجمع أَنعامٌ وأَناعيمُ جمع الجمع والأَنعام الإبل والبقر والغنم وقوله تعالى فجَزاءٌ مثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَم يحكم به ذَوَا عَدْلٍ منكم قال ينظر إلى الذي قُتل ما هو فتؤخذ قيمته دارهم فيُتصدق بها قال الأَزهري دخل في النعم ههنا الإبلُ والبقرُ والغنم**

**وقوله عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ (١)**

**أي لا يذكرون الله تعالى على طعامهم ولا يُسمُّون كما أَن الأَنْعام لا تفعل ذلك (٢)**

**قلت : إن الأنعام وهى كما هو موضح في الشرح لمعناها (الإبل والبقر والغنم ) أحلها الله لنا وأحل أكلها**

**قال الله تعالي: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ )(٣)**

قال القرطبي:البهيمة هي كل ما يمشي علي أربع، وسميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها(٤)

قال بن كثير: **وقوله تعالى: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ } هي: الإبل والبقر، والغنم وكذلك هو عند العرب (٥)**

---

(١)سورة محمد: آية :١٢

(٢)لسان العرب :١٢/٥٨٥

(٣)سورة المائدة :آية (١)

(٤)تفسير القرطبي : ٣/٢٠٣١

(٥)تفسير بن كثير : ٢/٣



obeikandi.com

**قلت :خلق الله الأنعام للإنسان ليأكل من لحومها ويشرب من ألبانها ويدفيء بجلدها وينتفع من خيرها الكثير .**

**قال الله تعالي : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ(١)**

**وقال تعالي: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٢)**

**وقال تعالي : اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (*) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ * وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ (٣)**

وأعجبني تفسير بن كثير في آيات سورة غافر لأن تفسيره فيها إشتمل علي تفسير الآيات التي قبلها أيضاً.

قال بن كثير : يقول تعالى ممتنا على عباده، بما خلق لهم من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم {فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ} [يس: ٧٢]، فالإبل تركب وتؤكل وتحلب، ويحمل عليها الأثقال في الأسفار والرحال إلى البلاد النائية، والأقطار الشاسعة. والبقر تؤكل، ويشرب لبنها، وتحرث عليها الأرض. والغنم تؤكل، ويشرب لبنها، والجميع تجز أصوافها وأشعارها وأوبارها، فيتخذ منها الأثاث والثياب والأمتعة كما فَصَّل وبَيَّنَ في أماكن تقدم ذكرها في "سورة الأنعام" ، و "سورة النحل" ، وغير ذلك؛ ولهذا قال هاهنا: { لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } .

وقوله: { وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ } أي: حججه وبراهينه في الآفاق وفي أنفسكم، { فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ } أي: لا تقدرون على إنكار شيء من آياته، إلا أن تعاندوا وتكابروا .(٤)

**وقال الله تعالي : وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً (٥) وَفَرْشًا(٦) كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ(٧)**

---

(١) سورة النحل :آية (٦٦) (٢)سورة النحل :آية(٨٠)

(٣) سورة غافر :آية (٧٩،٨٠،٨١)

(٤) تفسير بن كثير :٨٩/٤ (٥) قال بن منظور :و"الحمولة"، ما حمل عليه من الإبل والدواب وغيرها سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن كالركوبة. لسان العرب ـ ١٨٢/١١

(٦) و"الفرش"، صغار الإبل التي لم تدرك أن يُحْمَل عليها.ـ مختار الصحاح ٢٠٨/١

(٦٧ سورة الأنعام : آية(١٤٢)

**الأنعام أبيح أكلها وهي ثمانية أزواج**

قال الله تعالي : **ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (*) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**(١)

قال بن كثير : وهذا بيان لجهل العرب قبل الإسلام فيما كانوا حَرّموا من الأنعام، وجعلوها أجزاءً وأنواعًا: بحيرة، وسائبة، ووصيلة وحامًا، وغير ذلك من الأنواع التي ابتدعوها في الأنعام والزروع والثمار، فبين أنه تعالى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، وأنه أنشأ من الأنعام حمولة وفرشا. ثم بين أصناف الأنعام إلى غنم وهو بياض وهو الضأن، وسواد وهو المعز، ذكره وأنثاه، وإلى إبل ذكورها وإناثها، وبقر كذلك. وأنه تعالى لم يحرم شيئًا من ذلك ولا شيئًا من أولاده. بل كلها مخلوقة لبني آدم، أكلا وركوبًا، وحمولة، وحلبا، وغير ذلك من وجوه المنافع،

**كما قال [تعالى] { وَأَنزلَ لَكُمْ مِنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ }(٢)**

**وقوله: { أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأنْثَيَيْنِ } رَدٌّ عليهم في قولهم: { مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا }**

وقوله: { نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } أي: أخبروني عن يقين: كيف حرم الله عليكم ما زعمتم تحريمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك؟

وقال ابن عباس قوله: { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ } فهذه أربعة أزواج، { وَمِنَ الإبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأنْثَيَيْنِ } يقول: لم أحرم شيئًا من ذلك { [أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأنْثَيَيْنِ ] }يعني: هل يشمل الرحم إلا على ذكر أو أنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا؟] { نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } يقول: كله حلال.

وقوله: { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا } تهكم بهم فيما ابتدعوه وافتروه على الله، من تحريم ما حرموه من ذلك، { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ } أي: لا أحد أظلم منه، { إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }(٣)

---

(١)سورة الأنعام : آية (١٤٣،١٤٤)

(٢)سورة الزمر : [الآية : ٦] .

(٣)تفسير بن كثير : ١٨٣/٢

كان رسول الله (صلي الله عليه وسلم )يذبح الأنعام في الهدي والأضحية ويأكلها في كثير من أوقاته إذا قدمت إليه فهي حلال كما علمنا .

***أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ(١) لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ(٢) قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ (٣)أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(٤)(٥)(٦)**

قال العيني : ويستفاد من هذا الحديث الشريف:نحر الهدي بيده وهو أفضل إذا أحسن النحر وفيه نحره قائمة واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة (٧)

---

(١): البَيْداءُ المكان المستوي المُشْرِفُ قليلة الشجر جَرْداءُ تَقُودُ اليومَ ونِصفَ يوم وأَقلَّ وإِشرافها شيء قليل لا تراها إِلا غليظة صلْبَةً لا تكون إِلا في أَرضٍ طِينٍ

البَيْداءُ : المفازة لا شيء بها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأَكثر ما تَرِدُ ويراد بها هذه سميت بذلك لأَنها تُبِيدُ من يَحِلُّها ــ لسان العرب ــ ٧٩/٣

(٢) البَدَنَةُ ناقةٌ أَو بقرةٌ تُنْحَرُ بمكة سُمِّيت بذلك لأَنهم كانوا يُسَمِّنونَها والجمع بُدُنٌ وبُدْنٌ ولا يقال في الجمع بَدَنٌ وقيل في قولهم قد ساقَ بَدَنةً يجوز أَن تكون سُمِّيَتْ بَدَنةً لِعِظَمِها وضَخامتِها ويقال سمِّيت بدَنةً لسِنِّها والبُدْنُ السِّمَنُ والاكتنازُ والبَدَنةُ بالهاء تقع على الناقة والبقرة والبعير الذَّكر مما يجوز في الهدْي والأَضاحي وهي بالبُدْن أَشْبَه ولا تقع على الشاة سمِّيت بَدَنةً لِعِظَمِها وسِمَنِها وجمع البَدَنةِ البُدْن وفي التنزيل العزيز والبُدْنَ جعَلْناها لكم من شعائِرِ الله ــ لسان العرب ــ ٤٩/١٣

(٣) ( كبش ) الكَبْشُ واحد الكِباشِ والأَكْبُش والكَبْشُ فحل الضأْن في أَي سِنّ كان وقيل إِذا أَثْنى الحَمَلُ فقد صار كبْشاً وقيل إِذا أَرْبَع وكَبْشُ القومِ رئيسُهم وسيِّدُهم وقيل كَبْش القومِ حامِيتُهم والمنظورُ إِليه فيهم أُدخل الهاء في حامية للمبالغة وكَبْشُ الكتيبةِ قائدُها وكَبْشة اسم مُرْتجَل ليس بمؤنث الكبْش الدالّ على الجنس لأَن مؤنث ذلك من غير لفظه وهو نعجة ــ لسان العرب ٣٣٨/٦

(٤)أملحين : والمُلْحة من الأَلوان بياض تشوبه شعرات سود والصفة أَمْلَح والأُنثى مَلْحاء وكل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أَمْلح وكبش أَمْلَحُ بيِّنُ المُلْحةِ والمَلَح وفي الحديث أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم( أُتيَ بكبشين أَمْلَحَين فذبحهما )فالأَمْلَح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أَكثر وقد امْلَحَّ الكبش امْلِحاحاً صار أَمْلَح ــ لسان العرب ٦٠٢/٢،النهاية في غريب الأثر ٢٥٤/٤

(٥)أقرنين : الكبش الأقرن هو كبي القرنين ويقال له تيس ــ لسان العرب ٣٣١/١٣

(٦)فتح الباري .الحج .باب من نحر هديه بيده ٦٤٦/٣ح١٧١٢

(٧)عمدة القاري : ٥٠/١٠

قلت : وضح من خلال الحديث أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) ذبح بيده الشريفة سبعة من البدن وضحي بكبشين سمينين وكل هذا بالإضافة إلي الآيات الكثيرة التي تدلل على جواز الأكل من لحوم الأنعام وقد ذكرت بعضها سابقاً والأمر مجمع عليه وما أنكره أحد من العلماء. وكان الصحابة (رضوان الله عليهم ) ينحرون البدن ويأكلون من لحومها.

***أخرج البخاري بسنده عَطَاءٌ(١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا(٢)**

فكان لهذا الأكل من البدن وقت محدد وهو ثلاثة أيام ثم نسخ بعد ذلك ولهم أن يأكلوا منها في أي وقت وهو واضح من الحديث المذكور وأن النبي (صلي الله عليه وسلم ) قال لهم كلوا وتزودوا وهذا دليل علي الجواز. وقد أباح لهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) الأنعام وغيرها إلا إذا كان لها سن أو ظفر أو ذكر لهم حديثاً يدل علي تحريم شيء منها.

**أخرج البخاري بسنده عن رافع بْنِ خَدِيجٍ(١) (رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى(٢) فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ.....)(٣)**

---

(١) عطاء بن أبى رباح : أسلم ، القرشى الفهرى أو الجمحى ، مولاهم ، أبو محمد المكى
المولد : بـ الجند ( قيل ذلك ) . الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين
الوفاة : ١١٤ هـ ، على المشهور ، و قيل : بعدها
روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )
رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه
رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ـ تهذيب الكمال ـ٢٠ /٦٩،٧٠،٧١،٧٢

(٢)فتح الباري .الحج .باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به ٦٥٢/٣ ح١٧١٩

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن تزيد بن جشم الأوسى الأنصارى الحارثى ، أبو عبد الله ، و أبو خديج ، المدنى : شهد رافع بن خديج أحدا ، و الخندق ، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كان رافع بن خديج أصابه يوم أحد سهم فى ترقوته إلى علابيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن شئت نزعت السهم ، و تركت القطبة ، و شهدت لك يوم القيامة أنك شهيد " فتركها رافع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و كان لا يحس منها شيئا دهرا ، و كان إذا ضحك فاستغرب بدا
روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )، فقيل : إنه لما كان فى خلافة عثمان انتقض به ذلك الجرح فمات منه ، و كان رافع يكنى أبا عبد الله ، و مات بالمدينة .
و قال يحيى بن بكير : مات أول سنة ثلاث و سبعين ، و مات ابن عمر بعده فى هذه السنة .
و قال الواقدى : مات أول سنة أربع و سبعين ، و حضر ابن عمر جنازته ، و كان رافع يوم مات ابن ست و ثمانين سنة .ـ تهذيب الكمال ـ ٩/٢٣،٢٤،٢٥ ،٢٢ـ تهذيب التهذيب ١٩٨/٣

(٢) المدي :جمع مدية وهي السكين والشفرة ـ لسان العرب ٥٣٨/١٥

(٣) فتح الباري .الذبائح .باب التسمية علي الذبيحة ٥٣٨/٩

قلت :فما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا ما ورد فيه تحريم كما قلت في العنوان السابق مالم يكن سن ولا ظفر وسيأتي شرحهما فيما بعد في الأطعمة التي حرمها رسول الله (صلي الله عليه وسلم).

ذبح الرسول (صلي الله عليه وسلم ) البقر يوم النحر عن أزواجه وأكلوا من لحومها

أخرج البخاري بسنده عن**عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ(٢) بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ(٣)**

والحديث يدل علي جواز أكل لحم البقر. قال العيني :يستفاد من الحديث أن نحر البقر جائز عند العلماء وقال مالك :إن ذبح الإبل أو البقر أوالشاة من غير ضرورة لم تؤكل وقال آخرون إن الذبح أفضل من النحر (٤)

---

(١) قال المزى فى "تهذيب الكمال" :

( خ م د ت س ق ) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، والدة أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، و كانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ .

قال أحمد بن سعد بن أبى مريم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، حجة .

و قال أحمد بن عبد الله العجلى : مدنية ، تابعية ، ثقة .

و قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن أبيه : سمعت على ابن المدينى ، و ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم من أمرها ، و قال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها .

و ذكرها ابن حبان فى كتاب " الثقات " .

و قال نوح بن حبيب القومسى : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة ، و هو أخو أسعد ، فأما أسعد فلم يكن له عقب ،

و إنما غلط الناس فيه ، لأن المشهور هو أسعد ، و إنما الولد لسعد ، سمعت ذلك من على ابن المدينى ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار .

قال أبو حسان الزيادى : يقال : ماتت سنة ثمان و تسعين .

و قال أبو عبيد محمد بن يحيى ابن الحذاء : توفيت سنة ست و مئة ، و هى بنت سبع و سبعين سنة .

روى لها الجماعة . اهـ. تهذيب الكمال للمزى ٣٥ / ٢٤٢ :

الحافظ في تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٦ :

(٢) يوم النحر : هو يوم عيد الأضحي لأن البدن تنحر فيه والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق ــ لسان العرب ١٩٧/٥

(٣)فتح الباري .الحج .باب ما يذبح من الهدي وما يتصدق به٣/٦٥٢ح١٧٢٠

(٤)عمدة القاري ٤٧/١٠

**(لحم الغنم)**

**تعريف الغنم :**

قال بن منظور : ( غنم ) الغَنَم الشاء لا واحد له من لفظه وقد ثَنَّوْه فقالوا غنَمانِ تقول العرب تَرُوح على فلان غَنمانِ أي قطيعان لكل قَطِيع راع على حدة (١)

قلت : ولحم الشاة من الأطعمة الجائزة وكان الرسول (صلي الله عليه وسلم ) يحبه ويأكله وكان يحب من الشاة كتفها.

***أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢)**

*وأخرج البخاري بسنده عن **جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ(٣) أَنَّ أَبَاهُ (٤) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٥)**

قال بن حجر : قَوْله : ( أَكَلَ كَتِف شَاة) أَيْ : لَحْمه أَيْ : أَكَلَ مَا عَلَى الْعَرْق – بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الرَّاء – وَهُوَ الْعَظْم .

قلت :في الحديثين الشريفين وغيرهما من الأحاديث التي يتضح فيها أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) يحب لحم الغنم ويشتهي الكتف منها.

---

(١)لسان العرب :٤٤٥/١٢ (٢)فتح الباري .الوضوء .باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ٣٧١/١ح٢٠٧

(٣): جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى ، و هو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة . اهـ .:

قال أحمد بن عبد الله العجلى : مدنى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و أبوه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

و ذكره محمد بن سعد فى الطبقة الثانية من أهل المدينة. قال محمد بن عمر : مات جعفر بن عمرو فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، و كان ثقة و له أحاديث .

و قال خليفة بن خياط : مات آخر ولاية الوليد بن عبد الملك. وقال فى موضع آخر : مات سنة خمس أو ست و تسعين روى له الجماعة سوى أبى داود . اهـ .ـ تهذيب الكمال ـ ٦٧/٥، تهذيب التهذيب ٨٥/٢

(٤) الستة عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو أمية الضمري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعة له أقدام وهو الذي روى عنه أبو قلابة الجرمي عن أبي أمية قال محمد بن عمر فكان أول مشهد شهده عمرو بن أمية مسلما بير معونة فأسرته بنو عامر يوم إذ فجز عامر بن الطفيل ناصيته وأطلقه ومات بالمدينة في خلافة معاوية قلت ذكر أبو نعيم أنه مات قبل الستين قال وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده فحمل خبيبا من خشبته وقال بن سعد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وقال بن عبد البر كان من رجال العرب نجدة وجرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في أموره ـ تهذيب التهذيب ٦/٨

(٥)فتح الباري .المصدر السابق ٣٧١/١ح٢٠٨ (٦) المصدر السابق

**كان لحم الشاة يهدي إلي رسول الله (صلي الله عليه وسلم)**

***أخرج البخاري بسنده عن أُمِّ عَطِيَّةَ (١)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)(٢)**

قال بن حجر: قَوْله : ( بَعَثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّة) هِيَ أُمُّ عَطِيَّة كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ السَّكَنِ عَنْ الْفَرَبْرِيِّ عَنْ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَأَنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ " بَعَثَ إِلَيَّ " بِلَفْظِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَجْرُور، لَكِنَّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِمَّا تَجْرِيدًا وَإِمَّا اِلْتِفَاتًا كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٣)

***أخرج الإمام مسلم بسنده عن أم عطية قالت بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قال: هل عندكم شيء ؟ قالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال إنها قد بلغت محلها(٤)**

---

(١) المزي في تهذيب الكمال :

( خ م د ت س ق ) : نسيبة ، و يقال : نسيبة بنت كعب ، و يقال : بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، لها صحبة . اهـ .

و قال المزى :

قال ا بن عبد البر : تعد فى أهل البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة ، و كانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تمرض المرضى و تداوى الجرحى ، و شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حكت ذلك فأتقنت .

و حديثها أصل فى غسل الميت ، و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . و لها عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث .

روى لها الجماعة . ــ تهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ ، تهذيب التهذيب٤٨٢/١٢ ٥

(٢)فتح الباري .الزكاة .باب قدر كم يعطي من الزكاة :٣٦٣/٣ح١٤٤٦

(٣) المصدر السابق

(٤)مسلم . الزكاة .باب إباحة الهدية للنبي ٧٥٦/٢ح١٠٧٦

**بعض الخصائص للحم الشاة والغنم والبقر**

قال بن القيم : واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته.

لحم الضأن : حار في الثانية رطب في الأولى جيده يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة والمعتدلة ولأهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لأصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج وأجوده: لحم الذكر الأسود منه فإنه أخف وألذ وأنفع والخصي أنفع وأجود والأحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجذع من المعز أقل تغذية ويطفو في المعدة. وأفضل اللحم عائذه بالعظم والأيمن أخف وأجود من الأيسر المقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له : خذ المقدم وإياك والرأس والبطن فإن الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الأذى وأسرعه انهضاما.

وفي الصحيحين : أنه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا

لحم المعز : قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس :رديء مطلقا شديد اليبس عسر الإنهضام مولد للخلط السوداوي.

قال الجاحظ : قال لي فاضل من الأطباء : يا أبا عثمان ! إياك ولحم المعز فإنه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم وهو والله يخبل الأولاد.

وقال بعض الأطباء : إنما المذموم منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود وإناثه أنفع من ذكوره(١)

---

(١)زاد المعاد : ٤/٣٤٠



obeikandl.com

وحكم الأطباء عليه بالمضرة حكم جزئي ليس بكلي عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والأمزجة الضعيفة التي لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس

لحم الجدي : قريب إلى الإعتدال خاصة ما دام رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لأكثر الناس في أكثر الأحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل.

**لحم البقر** : بارد يابس عسر الإنهضام بطيء الإنحدار يولد دما سوداويا لا يصلح إلا لأهل الكد والتعب الشديد ويورث إدمانه الأمراض السوداوية كالبهق والجرب والقوباء والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الأورام وهذا لمن لم يعتده أو لم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصيني والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبسا ولحم العجل ولا سيما السمين من أعدل الأغذية وأطيبها وألذها وأحمدها وهو حار رطب وإذا انهضم غذى غذاء قويا(١)

**(الأرنب)**

**تعريف الأرنب:** قال بن منظور: ( رنب ) الأَرْنَبُ معروفٌ يكونُ للذكَرِ والأُنثى وقيل الأَرْنَبُ الأُنْثى والخُزَزُ الذَّكر والجمعُ أَرانِبُ وأَرانٍ(٢)

قلت :والأرانب من الأطعمة المباح أكلها وأجازها رسول الله (صلي الله عليه وسلم )وأكل منها لما أهديت وقدمت إليه.

**أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا (٣)أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٤) فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا(٥) فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ(٦)**

---

(١)زاد المعاد :٤/٣٤٠

٢)لسان العرب:١/٤٣٤

(٣)أنفجنا: :أي أثرناها ــ لسان العرب ٢/٣٨١

(٤)مر الظهران:هو واد بين مكة وعسفان وإسم القرية المضاف إليهامرو ــالنهاية في غريب الأثر ــ ظهر ٣/١٦٧ ،لسان العرب ٤/٣٨١

(٥)( لغب ) اللُّغُوبُ التَّعَبُ والإِعْياءُ لَغَبَ يَلْغُبُ بالضم لُغُوباً ولَغْباً ولَغِبَ بالكسر لغة ضعيفة أَعْيا أَشدَّ الإِعْياءِ وأَلْغَبْتُه أَنا أَي أَنْصَبْتُه وفي حديث الأَرْنَب فسَعَى القومُ فلَغِبُوا وأَدْرَكْتُها أَي تَعِبُوا وأَعْيَوْا وفي التنزيل العزيز وما مَسَّنا من لُغُوبٍ ــ لسان العرب ١/ ٧٤٢

(٦) فتح الباري .الذبائح والصيد .باب الأرنب ٩/٥٧٨ح ٥٥٣٥

قال بن حجر:

وَقَوْله فِي حَدِيث أَنَس ( أَنْفَجْنَا ) بِالْفَاءِ وَالْجِيم أَيْ أَثَرْنَا .

وَقَوْله : ( فَلَغِبُوا )بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَة أَيْ تَعِبُوا.

وَمَرّ الظَّهْرَانِ :وَادٍ مَعْرُوف عَلَى خَمْسَة أَمْيَال مِنْ مَكَّة إِلَى جِهَة الْمَدِينَة. وقيل أكثر من خمسة أميال وَالظَّهْرَانِ اِسْم الْوَادِي ، وَتَقُول الْعَامَّة بَطْن مَرْوٍ .

وَأَبُو طَلْحَة :هُوَ زَوْج أُمّ سُلَيْمٍ وَالِدَة أَنَس ،

وَقَوْله : " فَخُذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ ":يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَشُكّ فِي الْوَرِكَيْنِ خَاصَّة ، وَأَنَّ الشَّكّ فِي قَوْله : " فَخُذِيهَا أَوْ وَرِكَيْهَا " لَيْسَ عَلَى السَّوَاء ، أَوْ كَانَ يَشُكُّ فِي الْفَخِذَيْنِ ثُمَّ اِسْتَيْقَنَ ، وَكَذَلِكَ شَكَّ فِي الْأَكْل ثُمَّ اِسْتَيْقَنَ الْقَبُول فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا .(١)

قال العيني : وفيه أنه لا بأس بإهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وإن كان المهدى إليه عظيما إذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الأخبار عمن أهدى إليه شيء مما يؤكل فقبله أنه أكله كما فعل أنس وفيه إباحة أكل الأرنب وهو قول الأئمة الأربعة وكافة العلماء إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا أكلها

وقال الترمذي وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا إنها تدمى انتهى قلت رواية عن أصحابنا كراهة إكله والأصح قول العامة وورد في إباحته أحاديث كثيرة كلها صحيحة وأحاديث كراهة أكله ضعيفة (٢)

قال بن القيم : لحم الأرنب : معتدل إلى الحرارة واليبوسة وأطيبها وركها وأحمده أكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة(٣)

---

(١) المصدر السابق . ٥٧٨/٩،٥٧٩

(٢) عمدة القاري:١٣٢/١٣

(٣)زاد المعاد :٣٤٠/٤

## الفصل الثاني

### بعض الأطعمة التي أحلها رسول الله (صلي الله عليه وسلم)

قلت :هناك أطعمة بين رسول الله (صلي الله عليه وسلم )لأصحابه وللمسلمين كافة أنها حلال ويجوز أكلها وهذه الأطعمة كان أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم )في شك من أمرها وفي حيرة من حكمها وهل هي جائزة أم حرام .

وسأوضح في هذا الفصل بمشيئة الله تعالي بعض هذه الأطعمة التي أحلها رسول الله (صلي الله عليه وسلم )للمسلمين وأجاز الأكل منها

**(الخيل)(١)**

**قلت : إن باب خيل يأتي عند أهل اللغة بمعاني كثيرة كما ذكرت ذلك في الهامش وسأذكر أشهر معانيها.**

---

(١)قال بن منظور : ( خيل ) خالَ الشيءَ يَخالُ خَيْلاً وخِيلة وخَيْلة وخالاً وخِيَلاً وخَيَلاناً ومَخالة ومَخِيلة وخَيْلُولة ظَنَّه وفي المثل من يَسْمَعْ يَخَلْ أَي يظن وهو من باب ظننت وأَخواتها التي تدخل على الابتداء والخبر فإِن ابتدأْت بها أَعْمَلْت وإِن وَسَّطتها أَو أَخَّرت فأَنت بالخيار بين الإِعمال والإِلغاء وتَخَيَّله ظَنَّه وتفرَّسه وخَيَّل عليه شَبَّه وأَخالَ الشيءُ اشتبه يقال هذا الأَمر لا يُخِيل على أَحد أَي لا يُشْكِل وشيءٌ مُخِيل أَي مُشْكِل والسحابة المُخَيِّل والمُخَيِّلة والمُخِيلة التي إِذا رأَيتها حَسِبْتها ماطرة

والخالُ والخَيْل والخُيَلاء والخِيَلاء والأَخْيَل والخَيْلة والمَخِيلة كُلُّه الكِبْر وقد اخْتالَ وهو ذو خُيَلاءَ وذو خالٍ وذو مَخِيلة أَي ذو كِبْر

والخالُ الجَبَل الضَّخْم والبعير الضخم والجمع خِيلانٌ قال ولكِنَّ خِيلاناً عليها العمائم شَبَّههم بالإِبل في أَبدانهم وأَنه لا عقول لهم وإِنه لمَخِيلٌ للخير أَي خَلِيق له والخَيَال والخَيَالة ما تَشَبَّه لك في اليَقَظة والحُلُم من صورة والخَيال والخَيالة الشخص والطَّيْف ورأَيت خَياله وخَيالته أَي شخصه وطَلْعته و الخَيال لكل شيء تراه كالظِّل وكذلك خَيال الإِنسان في المِرآة وخَياله في المنام صورة تِمْثاله

والخَيْل الفُرْسان يقال جماعة الأَفراس لا واحد له من لفظه قال أَبو عبيدة واحدها خائل لأَنه يَخْتال في مِشْيَتِه قال ابن سيده وليس هذا بمعروف وفي التنزيل العزيز وأَجْلِبْ عليهم بخَيْلِك ورَجْلِك أَي بفُرْسانك ورَجَّالتك والخَيْل الخُيول وفي التنزيل العزيز والخَيْلَ والبِغال والحمير لتركبوها وفي الحديث يا خَيْلَ الله اركَبي قال ابن الأَثير هذا على حذف المضاف أَراد يا فُرْسانَ خَيْلِ الله اركبي وهذا من أَحسن المجازات وأَلطفها ــ لسان العرب ٢٢٦/١١

*** فتأتي الخيل بمعني التكبر :**

قال الله تعالي: **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١)**

*وأخرج البخاري بسنده عن**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....)(٢)**

* وأخرج البخاري بسنده **ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣)**

*وتأتي كلمة خيل بمعني مخيلة ويقصد بها(السحابة)

***أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ }الآية(٤)**

**وتأتي الخيل بمعني الفرس وهو ما أقصده في بحثي**

**قال الله تعالي :( وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)(٥)**

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: وخلق الخيل والبغال والحمير لكم أيضا لتركبوها وزينة : يقول: وجعلها لكم زينة تتزينون بها مع المنافع التي فيها لكم، للركوب وغير ذلك ،(٦)

---

(١) سورة لقمان : آية(١٨) (٢) البخاري.فتح الباري .اللباس .باب قل من حرم زينة الله١٠/٢٦٦ح٥٧٨٤

(٣) فتح الباري .أحاديث الأنبياء .باب حديث الغار ٦/٥٩٥ح٣٤٨٥

(٤) فتح الباري.بدء الخلق .باب وهوالذي يرسل الرياح بشراً٦/٣٤٧ح٣٢٠٦

(٥)سورة النحل :آية :٨ (٦) تفسيرالطبري ١٧/١٧٣ط الرسالة

**حكم الأكل من لحم الخيل**

قلت : إن الأكل من لحوم الخيل أجازه الرسول (صلي الله عليه وسلم ) ورخص في أكلها وكان ذلك يوم فتح خيبر.

أخرج البخاري بسنده **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا) قَال: (نَهَى النَّبِيُّ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)**(١)

.قال بن حجر : **وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة إِلَى كَرَاهَة أَكْل الْخَيْل وَخَالَفَهُ غيره من العلماء ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَة فِي حِلّهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيق النَّظَر لَمَا كَانَ بَيْن الْخَيْل وَالْحُمُر الْأَهْلِيَّة فَرْق ، وَلَكِنَّ الْآثَار إِذَا صَحَّتْ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى أَنْ يُقَال بِهَا مِمَّا يُوجِبهُ النَّظَر ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِر أَنَّهُ( صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )أَبَاحَ لَهُمْ لُحُوم الْخَيْل فِي الْوَقْت الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُوم الْحُمُر ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اِخْتِلَاف حُكْمهمَا . وَقَدْ نَقَلَ الْحِلّ بَعْض التَّابِعِينَ عَنْ الصَّحَابَة مِنْ غَيْر اِسْتِثْنَاء أَحَدٍ ، ومن قالوا بالكراهة فأحاديثهم كلها ضعيفة.**

**قلت :إن حديث رسول الله (صلي الله عليه وسلم )في إباحة لحم الخيل واضحة الدلاله ولعل من قال بكراهيتها رأي هذا في زمن التابعين لما كان لها من فائدة عظيمة حيث كانت تستخدم في ساحة القتال فكانوا يجاهدون عليها فعلي رأي من قال بالكراهة فوجهة نظره أنه إذا ذبح الخيل قل عددها وما وجدوا ما يجاهدون عليه** وهذا أظنه رأيهم لا رأى النبي (صلي الله عليه وسلم) وقد رد ابن حزم علي من قال بالتحريم أو الكراهة رداً جميلاً أعجبني وسأذكره لإيضاح هذه النقطة جيداً.

قال بن حزم(٣):الأخبارالتي جاءفيها تحريم لحم الخيل لا يعتد بها ولا يحتج بشيء منهالأن الرواة مجهولون ومن إحتج بحديث خالد بن الوليد الذي جاء في سنن أبي داود فلا حجة له لأنه موضوع ولا يصح عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) (٤)

---

(١)فتح الباري .المغازي .باب غزوة خيبر ــ٧/٥٥٠ح٤٢١٩

(٢)فتح الباري .الذبائح والصيد .باب لحوم الخيل ــ ٩/٥٦٦ (١)إبن حزم الظاهري : ابن حزم سنة ٤٥٦ هجرية على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبومحمد. عالم الأندلس فى عصر ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنه، انتقد–كثيرا من الفقهاء توفى فى بادية لبلة بالأندلس وله فى الفقة كتاب المحلى وفى الأصول الأحكام. موسوعة الأعلام ــ حرف الحاء ١/١٢٤ (٢)المحلى :لإبن حزم ٧/٤٠٨ ط دار الآفاق

قلت: وسأذكر أنا نص الحديث وأبين سبب وضعه كما قال العلماء

أخرج أبوداود بسنده **عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (رضي الله عنه) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ(١)**

قلت: وظاهر هذا الحديث يحرم لحوم الخيل ولكن هذا الكلام إذا كان هذا الحديث صحيحاً ولكن سنده ضعيف ومضطرب بل إنه من الأحاديث الموضوعة البينة الوضع لأن خالد بن الوليد قد أسلم بعد فتح خيبر وسأذكربعض أقوال العلماء كما ذكرها شمس الحق أبادي وغيره من العلماء شراح الحديث

قال شمس الحق أبادي: ( وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها ) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها

قال المنذري وأخرجه النسائي وبن ماجه. وقال أبو داود هذا منسوخ وقال الإمام أحمد هذا حديث منكر وقال النسائي الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك

وقال البخاري صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم.

وقال موسى بن هارون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده

وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف و هذا إسناد مضطرب

وقال الواقدي لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح مكة(٢)

قلت :الحديث لايحتج به ولا يحتاج تعليقاً أكثر من هذا فقد أفاض العلماء في التعليق عليه

---

(٣)سنن أبوداود .الأطعمة .باب ما جاء في أكل السباع ٣٨٣/٢ح٣٨٠٦

(٤)عون المعبود١٠/١٩٩

قلت :ومما يزيد تأكيد جواز الأكل من لحوم الخيل أن أصحاب رسول الله (رضوان الله عليهم )أجمعين ذبحوا فرساً وأكلوا منه

* أخرج البخاري بسنده **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ)**(١)

قلت : فهذ ا ما فعله أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) في عهد رسول الله ولم ينكر عليهم فعلهم ولم ينكره أحد من الصحابة غيرهم وهذا حديث صحيح ولعل بعض الفقهاء الذين ذكروا تحريم لحوم الخيل قد استدلوا بقوله تعالي **(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ(٢)** وقالوا إن الله لم يذكر الأكل فيها وقد أجاب الصنعاني عن ذلك في كتابه سبل السلام بجواب لا غبار عليه ولا حجة تقاومه

قال الصنعاني (٣): **وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوُجُوهٍ : الْأَوَّلُ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ .**

**وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا يُفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا يَطْلُبُ وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ**

**" الثَّانِي " مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ احْتَاجَ إلَى دَلِيلٍ .وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ .**

**" الثَّالِثُ " مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهَا سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الِامْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبِنْيَةِ وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النَّعِيمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا سِيَّمَا وَقَدْ امْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا .**

---

(١)فتح الباري .الذبائح والصيد ٩/٥٥٦ح ٥٥١٠

(٢) سورة النحل:آية(٨)

(٣)الصنعاني : الصنعانى سنة ١١٨٢ هجرية:محمد بن اسماعيل (الأمير اليمنى الصنعانى صاحب كتاب " سبل السلام " شرح بلوغ المرام لابن حجر الهيثمى وهو من فقهاء الزيدية.موسوعة الأعلام حرف الصاد ٢/١٣٠

( وَأُجِيبَ ) بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الِامْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبُ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَأَلِفُوهُ كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا لِذَلِكَ فَاقْتَصَرَ فِي كُلٍّ مِنْ الصِّنْفَيْنِ بِأَغْلَبَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ

" الرَّابِعُ " مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ : لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي امْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزِّينَةُ (وَأُجِيبَ ) عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنْ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الِامْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِجَوَابٍ إجْمَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذُكِرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى .

وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَتِمُّ بِهَا التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا ؛(١)

---

(١) سبل السلام .الأطعمة .باب حكم أكل لحوم الخيل ٤/٧٤،٧٥ط دار إحياء التراث العربي



obeikandl.com

**(السمك(١) والجراد(٢) والكبد(٣) والطحال(٤))**

قلت : لقد أجاز رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) للمسلمين ميتتان وهما(السمك والجراد) سواء ذبحا أم ماتا من غير ذبح .

وقد أحل لنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم )دمان وهما (الكبد والطحال)وذلك إذا كانا من حيوان حلال أكله وذبح الحيوان ذبحاً شرعياً وسأذكر حديثاً جمع فيه (السمك والجراد والكبد والطحال).

* أخرج الإمام بن ماجة في سننه قال**حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ( أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)(٥)**

---

(١)( سمك ) السَّمَكُ الحُوتُ من خُلْق الماء واحدته سَمَكَة وجمعُ السَّمَكِ سِماكٌ وسُمُوكٌ والسَّمَكَةُ بُرْجٌ في السماء من بُرُوج الفَلَك قال ابن سيده أَراد على التشبيه لأنه بُرْجٌ ماوِيٌّ ويقال له الحُوتُ وسَمَكَ الشيء يَسْمُكُه سَمْكاً فَسَمَكَ رَفَعَهُ فارتفع والسَّمَاكُ ما سُمِكَ به الشيءُ والجمع سُمُكٌ ــ لسان العرب ٤٤٣/١٠

(٢) ( جرد ) جَرَدَ الشيءَ يجرُدُهُ جَرْداً وجَرَّدَهُ قشره. والجُرْدَةُ بالضم أَرض مسْتوية متجرِّدة ومكانٌ جَرْدٌ وأَجْرَدُ وجَرِدٌ لا نبات به وفضاءٌ أَجْرَدُ وأَرض جَرْداءُ وجَرِدَةٌ كذلك وقد جَرِدَتْ جَرَداً وجَرَّدَها القحطُ تَجْريداً والسماءُ جَرْداءُ إِذا لم يكن فيها غَيْم من صَلَع وتقول إِنكم في أَرض جَرَديَّة قيل هي منسوبة إِلى الجَرَدِ بالتحريك وهي كل أَرض لا نبات بها من قولهم جُرِدَتِ الأَرضُ فهي مجرودة إِذا أَكلها الجرادُ وجَرَّدَ السيفَ من غِمْدِهِ سَلَّهُ وتجرَّدَتِ السنبلة وانجَرَدَتْ خرجت من لفائفها وجُردت الأَرضُ فهي مجرودةٌ إِذا أَكل الجرادُ نَبْتَها وجَرَدَ الجرادُ الأَرضَ يَجْرُدُها جَرْداً احْتَنَكَ ما عليها من النبات فلم يُبق منه شيئاً وقيل إِنما سمي جَراداً بذلك لأنه يجرد ما علي الأرض من النبات فلا يبقي بها شيئاً ــ لسان العرب ١١٨،١١٧/٣

(٣) ( كبد ) الكَبِدُ والكِبْدُ مثل الكَتِف والكِتْف واحدة الأَكْباد اللحمة السوْداءُ في البطن ويقال أَيضاً كَبْد للتخفيف كما قالوا للفَخِذ فَخْذ وهي من السَّحْر في الجانب الأَيمن أُنْثى وقد تذكر والجمع أَكبادٌ وكُبُودٌ وكَبَدَه يَكْبِدُهُ ويَكْبُدُه كَبْداً ضربَ كَبِدَه ــ لسان العرب ٣٧٤/٣

(٤) ( طحل ) الطِّحالُ لَحْمة سوداء عَريضة في بطن الإِنسان وغيره عن اليسار لازِقةٌ بالجَنْب مُذَكَّر والجمع طُحُلٌ لا يُكَسَّر على غير ذلك وطَحِلَ طَحَلاً عَظُم طِحالُه فهو طَحِلٌ وطُحِلَ طَحْلاً شَكا طِحالَه ــ لسان العرب ٣٩٩/١١

(١)سنن بن ماجة .الأطعمة .باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ ح٣٣١٤ط دار الفكروأخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ مسندعبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧/٢ح٥٧٢٣ وذكره الشافعي في كتابه الأم.كتاب الصيد والذبائح .باب ذكاة الجراد والحيتان ٢٣٣/٢ ط دار المعرفة والدار قطني .الأشربة.باب الصيد والذبائح. قلت وهذا الحديث عند من ذكرت من العلماء بسند ضعيف.لوجود راو واحد ضعيف

قلت :هذا الحديث بسنده عند ابن ماجة ضعيف وسأتحدث عن رجال إسناده في الهامش ليتضح ويظهر موضع الضعف(١)

---

(١)سأتكلم عن رجال الإسناد:

* أبو مصعب / هوأحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني روى عن مالك الموطأ والداروردي وابن أبي حازم والمغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار وجماعة روى عنه الجماعة لكن النسائي بواسطة خياط السنة وأبو إسحاق الهاشمي راوية الموطأ عنه وبقي بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وقالا صدوق والذهلي وزكريا والسجزي وعبد الله بن أحمد وغيرهم وقال صاحب الميزان ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه لا تكتب عن مصعب واكتب عن من شئت انتهى ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو اكثاره من الفتوى بالرأي وقال الحاكم كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة وكذا ذكر بن حبان في الثقات وقال بن حزم في موطئه زيادة على مائة حديث وقدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير قال الزبير بن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع قال السراج مات في رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة قلت وكذا ذكر البخاري وابن أبي عاصم وفاته ــ تهذيب التهذيب١٧/١

**قال المزي في تهذيب الكمال :

: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى ، المدنى ، مولى عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله بن زيد بن أسلم ، و أسامة بن زيد بن أسلم . اهـ .

و قال المزى : قال عمرو بن على : لم أسمع عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه .

و قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ضعيف .

و قال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل ، عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحب إليك ؟ قال : أسامة . قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله . ثم ذكر عبد الرحمن ، و ضجع فى عبد الرحمن .

و قال أبو الحسن الميمونى : سمعت أبا عبد الله يقول : عبد الله بن زيد بن أسلم أثبت من عبد الرحمن . قلت : أثبت ؟ قال : نعم ، قلت : فعبد الرحمن ؟ قال : كذا ليس مثله . و ضعف أمره قليلا .

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ،

و قال : روى حديثا منكرا : " أحلت لنا ميتتان و دمان " .

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء .

و قال البخارى ، و أبو حاتم : ضعفه على ابن المدينى جدا .

و قال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف ، و أمثلهم عبد الله .

و قال النسائى : ضعيف .

و قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت الشافعى يقول : ذكر رجل لمالك حديثا فقال : من حدثك ؟ فذكر إسنادا له منقطعا ، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد ، يحدثك عن أبيه ، عن نوح !

و قال خالد بن خداش : قال لى الدراوردى ، و معن ، و عامة أهل المدينة : لا نريد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، إنه كان لا يدرى ما يقول ، و لكن عليك بعبد الله ابن زيد بن أسلم .

و قال عبد الله بن المبارك : كان عبد الله بن زيد بن أسلم ، أكبر من عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم .

و قال إسحاق بن عيسى ابن الطباع : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، يحدث عن أخيه أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : أحل لنا من الميتة ميتتان . ثم سمعته يحدث به عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

و قال أبو زرعة : ضعيف

و قال أبو حاتم : ليس بقوى فى الحديث ، كان فى نفسه صالحا ، و فى الحديث واهيا .

و قال فى موضع آخر : هو أحب إلى من ابن أبى الرجال .

و قال أبو أحمد بن عدى : له أحاديث حسان ، و هو ممن احتمله الناس ، و صدقه بعضهم ، و هو ممن يكتب حديثه .....

قال البخارى : قال لى إبراهيم بن حمزة : مات سنة ثنتين و ثمانين و مئة . تهذيب الكمال ١١٧/١٧
روى له الترمذى ، و ابن ماجة . " الكاشف " ١ / ٦٢٣ط دار القبلة
تهذيب التهذيب ٦ / ١٦١ :
***زيد بن أسلم قال الحافظ في تهذيب التهذيب
و قال البخارى فى " تاريخه " : قال زكريا بن عدى : حدثنا هشيم ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى ، قال : كان على بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطا مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطا مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ؟ ! فقال على : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه .
و قال حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأسا ، إلا أنه يفسر برأيه القرآن و يكثر منه .
و قال الساجى : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا المعيطى قال : قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلا صالحا ، و كان فى حفظه شىء .
و قال أبو زرعة : لم يسمع من سعد ، و لا من أبى أمامة . قال : و زيد بن أسلم عن عبد الله بن زياد ، أو زياد عن على ، مرسل .
و قال أبو حاتم : زيد عن أبى سعيد مرسل . ذكره ابن حبان فى " الثقات "

و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن .١٣٦هـ: تهذيب التهذيب ـ ٣٤١/٣

قلت :وهذا الحديث مع ضعفه إلا أنه يعمل به لوجود ما يقويه من غير هذا الراوي الضعيف وهو عند البيهقي بسنده **سليمان بن بلال(١) عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان ....الحديث) هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم(٢)** فهذه الرواية بهذا المتابع وهو سليمان بن بلال الثقة تجعل للحديث إسناداً صحيحاً وإن كان الحديث موقوفاً فله حكم الرفع كما قال بن حجر.

وقال بن حجر: عن الحديث أخرجه أحمد والدار قطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح من المرفوع وهذا ما رجحه البيهقي وقال الحديث موقوفاً وله حكم الرفع (٣)

---

(١)سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدني روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان وحميد الطويل وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وغيرهم قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به ثقة وقال الدوري عن بن معين ثقة وصالح وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين سليمان أحب إليك أو الدراوردي فقال سليمان وكلاهما ثقة وقال بن سعد كان بربريا جميلا عاقلا حسن الهيئة وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة وكان ثقة كثير الحديث وقال الذهلي ما ظننت أن عند سليمان بن بلال من الحديث ما عنده حتى نظرت في كتاب بن أبي أويس فإذا هو قد تبحر حديث المدنيين وقال أبو زرعة سليمان بن بلال أحب إلي من هشام بن سعد قلت وذكره بن حبان في الثقات وحكى القولين في وفاته الخليلي ثقة ليس بمكثر لقي الزهري ولكنه يروي كثير حديثه عن قدماء أصحابه وأثنى عليه مالك وآخر من حدث عنه لوين وقال بن الجنيد عن بن معين إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق وكان أروى الناس عن يحيى بن سعيد وقال عبد الرحمن بن مهدي ندمت أن لا أكون أكثرت عنه وقال بن شاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن أبي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه وقال بن عدي ثقة قلت ورأيت رواية مالك عنه في كتاب مكة للفاكهي مات بالمدينة سنة ١٧٢ وقال البخاري عن هارون بن محمد المزني مات سنة سبع وسبعين ومائة تهذيب التهذيب ١٥٤/٤

(٢)البيهقي في سننه .الطهارة .بابالحوت يموت في البحر ٢٥٤/١ح١١٢٨ط دار الباز

(٣)فتح الباري .الذبائح .باب أكل الجراد ٥٣٦/٩

قلت : فميتة البحر حلال أكلها كما وضح في الحديث السابق وقد سأل الصحابة( رضوان الله عليهم ) رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن ميتة البحر فأجازها لهم وأحلها وقال إن ماء البحر طاهر وميتته حلال أكلها .

أخرج أبوداود في سننه قال**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ**

**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ(١)**

قلت : والحديث صحيح رجاله ثقات (٢)

---

(١)رواه أبوداود في سننه .الطهارة .باب الوضوء بماء البحر ١/٦٩ح٨٣

وموطأمالك رواية يحي الليثي.الطهارة .باب الطهور للوضوء ١/٢٢ح٤١ ، والترمذي .أبواب الطهارة .باب ماء البحر إنه طهور ١/١٠٠ح٦٩،

النسائى .الطهارة .باب ماء البحر١/٥٠ح٥٩،

ابن ماجة .الطهارة وسننها.باب الوضوء بماء البحر١/١٣٦ح٣٨٦،

ومسند أحمد .مسند أبي هريرة٢/٢٣٧ح٧٢٣٢،

والدارمي .الطهارة .باب الوضوء من ماء البحر ١/٢٠١ح٧٢٩ط دار الكتاب العربي ،وصحيح بن خزيمة .الوضوء .باب الرخصة في الغسل والوضوء ١/٥٨ح١١١،

وصحيح بن حبان .الطهارة .باب المياة ٤/٤٩ح١٢٤٣ وغير ذلك في الكثير من كتب السنة وأكتفي بما ذكرت منها

(٢)الحديث صحيح وسأتكلم عن رجال الإسناد

*عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى ، أبو عبد الرحمن المدنى ، نزيل البصرة . اهـ

قال المزي في تهذيب الكمال : ذكره محمد بن سعد فى الطبقة التاسعة ، و قال : كان عابدا فاضلا ، قرأ على مالك ابن أنس كتبه .

و قال أحمد بن عبد الله العجلى : بصرى ، ثقة ، رجل صالح ، قرأ مالك بن أنس نصف " الموطأ "عليه و قرأ هو على مالك النصف الباقى

و قال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل فى عينى منه .

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، عن أبيه : ثقة ، حجة .....

.....

و قال أيضا : قلت لأبى : القعنبى أحب إليك فى " الموطأ " أو إسماعيل بن أبى أويس ؟ قال : القعنبى أحب إلى ، لم أر أخشع منه ، سألناه أن يقرأ علينا " الموطأ " فقال : تعالوا بالغداة . فقلنا : لنا مجلس عند الحجاج . قال : فإذا فرغتم من الحجاج ؟ قلنا : نأتى مسلم بن إبراهيم ، قال : فإذا فرغتم ؟ قلنا : يكون وقت الظهر ، و نأتى أبا حذيفة . قال : فبعد العصر ؟ قلنا : نأتى عارما . قال : فبعد المغرب ؟ فكان يأتينا بالليل ، فيخرج علينا و عليه كبل ما تحته شيء فى الصيف ، فكان يقرأ علينا فى الحر الشديد حينئذ .

و قال عبد الله بن جعفر القزوينى أحد الضعفاء ، عن أبى الحسن الميمونى : سمعت القعنبى يقول : اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ، ما من حديث فى " الموطأ " إلا لو شئت قلت : سمعته مرارا ، و لكنى اقتصرت بقراءتى عليه ؛ لأن مالكا كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم ، أثبت من قراءة العالم عليه . روى له : خ م د ت س ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي)

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه . و قال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل فى وفاة : ٢٢١ هـ بـ مكة ـ تهذيب الكمال ـ ١٣٦/١٦ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٦،الكاشف ٥٩٨/١

** : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه (إمام دار الهجرة)

المولد : ٩٣ هـ

قال المزي في تهذيب الكمال : قال البخارى ، عن على ابن المدينى : له نحو ألف حديث .

و قال محمد بن إسحاق الثقفى السراج : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن أصح الأسانيد ، فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر .

و قال أبو بكر الأعين عن أبى سلمة الخزاعى : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة ، و لبس أحسن ثيابه ، و لبس قلنسوة و مشط لحيته ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أوقر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و قال إبراهيم بن المنذر الحزامى عن معن بن عيسى : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل و تبخر و تطيب فإن رفع أحد صوته فى مجلسه زبره ، و قال : قال الله تعالى : * ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ) * فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و قال على ابن المدينى عن سفيان بن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال و أعلمه بشأنهم .

و قال عباس الدورى عن يحيى بن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبى أمية و هو بصرى ضعيف

وعن يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصرى أبو أمية

و قال على أيضا : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أصحاب نافع الذين رووا عنه أيوب ، و عبيد الله ، و مالك . قال على : هؤلاء أثبت أصحاب نافع .

و قال أيضا : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما فى القوم أصح حديثا من مالك . يعنى بالقوم : سفيان الثورى ، و ابن عيينة .

قال : و مالك أحب إلى من معمر . .....

.....

و قال أيضا : قال يحيى بن سعيد : أصحاب الزهرى : مالك ، فبدأ به ، ثم سفيان بن عيينة ، ثم معمر . قال : و كان عبد الرحمن بن مهدى لا يقدم على مالك أحدا .

روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )

رتبته عند ابن حجر : إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، و كبير المتثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر

رتبته عند الذهبي : الإمام ، و مناقبه أفردتها الوفاة : ١٧٩ هـ

*** صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الإمام القدوة ومن يستسقي بذكره عن بن عمر وعبد الله بن جعفر وابن المسيب وعنه مالك والداروردي يقال إنه لم يضع جنبه أربعين سنة وقيل إن جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان قانعا لا يقبل جوائز السلطان

و قال المزى :: كان ثقة كثيرالحديث عابداً

و قال على ابن المدينى ، عن سفيان بن عيينة : حدثنى صفوان بن سليم ، و كان ثقة .

و قال على أيضا : سمعت يحيى بن سعيد يقول : صفوان بن سليم ، أحب إلى من زيد بن أسلم .

و قال أبو بكر الأثرم ، عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل : صفوان بن سليم من الثقات ، فقال من حضرنا : إن أبا عبد الله قال : من الثقات ، ممن يستسقى بحديثه . و لم أحفظ أنا هذا .

و قال أبو عبد الله الأردبيلى : سمعت أبا بكر بن أبى الخصيب يقول : ذكر صفوان ابن سليم عند أحمد بن حنبل فقال : هذا رجل يستسقى بحديثه ، و ينزل القطر من السماء بذكره .

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة من خيار عباد الله الصالحين .

و قال أحمد بن عبد الله العجلى ، و أبو حاتم ، و النسائى : ثقة .

و قال المفضل بن غسان الغلابى : كان يقول بالقدر .

و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، ثبت ، مشهور بالعبادة .

المولد : ٦٠ هـ روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )

رتبته عند ابن حجر : ثقة مفت عابد رمى بالقدر

رتبته عند الذهبي : ثقة حجة الوفاة : ١٣٢هـ ـ تهذيب الكمال ٩١/٢٧ ،تهذيب التهذيب ٥/١٠ ،تقريب التهذيب ٥١٦/١

****: سعيد بن سلمة المخزومى ، من آل ابن الأزرق .روى عن : المغيرة بن أبى بردة ( د ت س ق ) ، عن أبى هريرة حديث البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته

روى عنه : الجلاح أبو كثير ، و صفوان بن سليم ( د ت س ق ) ، و هو حديث مختلف فى إسناده ، فقيل : عن صفوان بن سليم ـ هكذا ـ ، و قيل : عنه ، عن عبد الله بن سعيد المخزومى . و قيل : عنه ، عن سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبى هريرة . و قيل : عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

و رواه يزيد بن أبى حبيب ، عن الجلاح أبى كثير ، عن كثير بن سلمة المخزومى ، عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبى هريرة . اهـ .

قال النسائى : ثقة .

و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " . روى له الأربعة هذا الحديث الواحد ، و قد وقع لنا عاليا عنه .

، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبى بردة و هو من بنى عبد الدار حدثه : أنه سمع .....

.....

أبا هريرة يقول : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

رواه أبو داود عن القعنبى ، و رواه الترمذى و النسائى عن قتيبة ، كلاهما عن مالك ، فوقع لنا بدلا عاليا .

و رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار ، فوقع لنا موافقة بعلو ، ولله الحمد . اهـ .

و صحح البخارى ــ فيما حكاه عنه الترمذى فى " العلل المفرد " ــ حديثه .

و كذا صححه ابن خزيمة ، و ابن حبان ، و غير واحد . اهـ .تهذيب الكمال ٤٨٠/١٠،تقريب التهذيب ٢٣٦/١،الكاشف ٤٣٨/١

:***** المغيرة بن أبي بردة الكناني ويقال بن عبد الله بن أبي بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وقلبه بعضهم روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وقيل عن رجل بن بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وروى عن زياد بن نعيم الحضرمي أيضا وعنه سعيد بن سلمة وقيل سلمة بن سعيد

قال الآجري عن أبي داود معروف وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال بن يونس حدثني زياد بن موسى القطان عن محمد بن سحنون أن ولد المغيرة بن أبي بردة بأفريقية اليوم قال بن يونس وقد ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك والسالفة بالبعث من مصر سنة مائة قلت وفي تاريخ يعقوب بن سفيان عن يحيى بن بكير عن الليث قال وفي سنة مائة طلع المغيرة بن أبي بردة بالجيش إلى إفريقية وقال بن حبان من ادخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم وقال علي بن المديني المغيرة بن أبي بردة رجل من بني عبد الدار سمع من أبي هريرة ولم يسمع به إلا في هذا الحديث وقال عبد الله بن أبي صالح كنت مع المغيرة في غزوة القسطنطينية وكان كثير الصدقة لا يرد سائلا وروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر قال لما قتل يزيد بن أبي مسلم بأفريقية يعني سنة اثنتين ومائة اجتمع الناس فنظروا في رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي أمير يزيد بن عبد الملك فرضوا بالمغيرة بن أبي بردة أحد بني عبد الدار فلم يقبل وقال أبو العرب القيرواني في طبقات كان ممن دخلها من جلة التابعين فاستوطنها وكان وجها من وجوه من بها وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر بن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي ــ تهذيب التهذيب ١٠ /٢٢٩

قال شمس الحق أبادي : **وَالْحَدِيث فِيهِ مَسَائِل الْأُولَى : أَنَّ مَاء الْبَحْر طَاهِر وَمُطَهِّر ، الثَّانِيَة : أَنَّ جَمِيع حَيَوَانَات الْبَحْر أَيْ مَا لَا يَعِيش إِلَّا بِالْبَحْرِ حَلَال ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ ، قَالُوا مَيْتَات الْبَحْر حَلَال وَهِيَ مَا خَلَا السَّمَك حَرَام عِنْد أَبِي حَنِيفَة وَقَالَ الْمُرَاد بِالْمَيْتَةِ السَّمَك كَمَا فِي حَدِيث " أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَك وَالْجَرَاد " وَيَجِيء تَحْقِيقه فِي مَوْضِعه إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى ، الثَّالِثَة : أَنَّ الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْء وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَة إِلَى ذِكْر مَا يَتَّصِل بِمَسْأَلَتِهِ اُسْتُحِبَّ تَعْلِيمه إِيَّاهُ لِأَنَّ الزِّيَادَة فِي الْجَوَاب بِقَوْلِهِ الْحِلّ مَيْتَته لِتَتْمِيمِ الْفَائِدَة وَهِيَ زِيَادَة تَنْفَع لِأَهْلِ الصَّيْد وَكَأَنَّ السَّائِل مِنْهُمْ ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِن الْفَتْوَى .**

**قَالَ الْحَافِظ اِبْن الْمُلَقِّن : إِنَّهُ حَدِيث عَظِيم أَصْل مِنْ أُصُول الطَّهَارَة مُشْتَمِل عَلَى أَحْكَام كَثِيرَة وَقَوَاعِد مُهِمَّة .**

**قَالَ الْمَاوَرْدِيّ فِي الْحَاوِي قَالَ الْحُمَيْدِيّ قَالَ الشَّافِعِيّ هَذَا الْحَدِيث نِصْف عِلْم الطَّهَارَة .**

**قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ سَأَلْت مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ عَنْ هَذَا الْحَدِيث فَقَالَ هُوَ حَدِيث صَحِيح قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم بْن الْحَجَّاج فِي الصَّحِيح لِأَجْلِ اِخْتِلَاف وَقَعَ فِي اِسْم سَعِيد بْن سَلَمَة وَالْمُغِيرَة بْن أَبِي بُرْدَة ؛ اِنْتَهَى .(١)**

قلت : يتضح مما سبق أن صيد البحر حلال أكله وقد اتفق الفقهاء كلهم علي أن السمك وهو من عناصر موضوعي حلال أكله واختلفوا في غيره من الكائنات البحرية ولا داعي لذكر هذا الإختلاف فهو خارج عن موضوعي وقد أخبرنا الله عز وجل علي حل صيد البحر

قال الله تعالي :**( أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)(٢)**

قال بن كثير : **{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ } يعني: ما يصطاد منه طريًا { وَطَعَامُهُ } ما يتزود منه مليحًا يابسًا.وقيل { وَطَعَامُهُ } ما لفظ من ميتاً(٣)**

---

(١)عون المعبود . ١٠٧/١

(٢)سورة المائدة .آية٩٦

(٣)تفسير بن كثير ١٠١/٢

قلت :لما أحل رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) أكل السمك وعلم الصحابة بجواز الأكل منه سواءً ذبح أو كان ميتاً فأكلوا من السمك وأطعموا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) منه وكان ذلك في سرية سيف البحرعندما بعث رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) جيشاً وأمر عليهم أباعبيدة بن الجراح عليهم وأخرج الله لهم من البحر سمكة كبيرة فأكلوا منها وشبعوا جميعاً بعد أن كانوا جياعاً.

* أخرج البخاري بسنده عن **جَابِرًا( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما) يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ(١) وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا (٢)مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ(٣) فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ )(٤)**

---

(٢)( خبط ) خَبَطَه يَخْبِطُه خَبْطاً ضربه ضرْباً شديداً وخبَط البعيرُ بيده يَخْبِطُ خبْطاً ضرب الأَرض بها والخَبْطُ ضرْبُ ورق الشجر حتى يَنْحاتَّ عنه ثم يَسْتَخْلِف من غير أَن يَضُرّ ذلك بأَصل الشجرة وأَغْصانِها

والخَبَطُ خَبَطُ ورق العِضاهِ من الطَّلْحِ ونحوه يُخْبَطُ يُضْرَبُ بالعصا فيتناثر ثم يُعْلف الإِبل وهو ما خَبَطَتْه الدوابُّ أَي كسرَتْه وفي حديث تحريم مكة والمدينة نَهَى أَن تُخْبَطَ شجرُها هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقطِ الخَبَطُ بالتحريك فَعَلٌ بمعنى مَفْعول وهو من عَلَفِ الإِبل وفي حديث أَبي عبيدة خرج في سرية إِلى أَرض جُهَينةَ فأَصابهم جوع فأَكلوا الخَبَطَ فسُمُّوا جيشَ الخَبَطِ ــ لسان العرب ٢٨١/٧

(٢)( حوت ) الحُوتُ السمكةوالسمك معروف وقيل هو ما عظُمَ منه والجمع أَحْواتٌ وحِيتانٌ ــ لسان العرب ــ ٢٦/٢

(٣) ( عنبر ) : العَنْبر : من الطيب معروف وبه سمي السمك للرائحة التي تخرج منه

و العَنْبَر : الزعفران وقيل الوَرْس و العَنْبَرُ : الترس وإِنما سمي بذلك لأَنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العَنْبَر . وفي الحديث : أَن النبي بعث سَرِيَّة إِلى ناحية السِّيف فجاعوا فأَلقى اللَّهُ لهم دابة يقال لها العَنْبر فأَكَل منها جماعةُ السَّرِيَّة شَهْراً حتى سَمِنُوا هي سمكة كبيرة بحريَّة تُتَّخذ من جلدها التِّراسُ ويقال للتُّرْسِ عَنْبر . ــ لسان العرب ٦٠٥/٤، القاموس المحيط ، فصل العين ٥٧٢/١ط دار الرسالة

(٤)فتح الباري .الذبائح والصيد .باب قوله تعالي (أحل لكم صيد البحر)٥٣٠/٩ ح٥٤٩٣

قلت : فلما أكل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) من هذه السمكة الكبيرة العجيبة كان ذلك دليلا واضحا علي جواز الأكل من سمك البحر وكان جيش الخبط هذا في حالة يرثي لها فهم لايجدون طعاماً ولا شراباً حتي أكلوا ورق الشجر ولذلك سمي الجيش جيش الخبط لأنهم أكلوا ورق الشجر الذي يعلف به الدواب والحيوانات ثم رزقهم الرزاق الكريم سبحانه وتعالي هذه السمكة الكبيرة التي لها العجب العجاب حيث أن الجيش كله قد أكل منها .

قال بن حجر:لقد زودهم الرسول (صلي الله عليه وسلم ) جراباً من تمر وكان عددهم ثلاثمائة وكانوا يمصون التمر كما يمص الصبي ثدي الأم فألقي الله لهم حوتاً ميتاً لم يرو مثله قط يقال له (العنبر ) وقد قيل إن طولها يبلغ خمسين ذراعاًومن ضخامة هذه السمكة أنهم بهذا العدد الكبير ظلوا يأكلون منها نصف شهر وأكلوا جميعا منها في هذه الأيام ولم يكن عندهم طعاماً غيرها وشبعوا منها جميعا بل إنه قد تبقي منها جزءاً وذهبوا به إلي رسول الله (صلي اتلله عليه وسلم ) وأكل منه(١)

* قال النووي : **أنهم تزودوا منه وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولاً باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم إكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم فى سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة فى تطيب نفوسهم فى حله وأن لا شك فى إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفى هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالا عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه انما ذلك فى حق الأجانب للتمول ونحو وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه جواز الاجتهاد فى الأحكام فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان فيه طمأنينة للمستفتى وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك واختلفوا في غيره من ميتات البحر(٢)**

---

(١)فتح الباري بإيجاز ٦٨٠/٧،٦٨١،٦٨٢ (٢)النووي شرح مسلم . ٨٦/١٣

*والسمك كان غذاءً لموسي (عليه السلام) قال الله تعالي: **فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (*) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا** (١)

قال بن كثير: وقوله: **{ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا }** ، وذلك أنه كان قد أمر بحمل حوت مملوح معه، وقيل له: متى فقدتَ الحوت فهو ثَمّة. فسارا حتى بلغا مجمع البحرين؛ وهناك عين يقال لها: "عين الحياة"، فناما هنالك، وأصاب الحوت من رشاش ذلك الماء فاضطرب (٢) ، وكان في مكتل وطَفَر من المَكْتل إلى البحر، فاستيقظ يُوشع، عليه السلام،وهو فتي موسي (عليه السلام ) وسقط الحوت في البحر وجعل يسير فيه، والماء له مثل الطاق لا يلتئم بعده؛ ولهذا قال: **{ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا }** أي: مثل السَرَب في الأرض.

قلت : إن علامة ضياع الحوت والذي كان طعاماً لموسي عليه السلام هو وقت مقابلة العبد الصالح وهو الخضر(عليه السلام)

قال الشيخ سيد قطب : والأرجح أن هذا الحوت كان مشوياً ، وأن إحياءه واتخاذه سبيله في البحر سرباً كان آية من آيات الله لموسى ، يعرف بهما موعده ، بدليل عجب فتاه من اتخاذه سبيله في البحر ، ولو كان يعني أنه سقط منه فغاص في البحر ما كان في هذا عجب .(٣)

---

(١)سورة الكهف : آية ٦٣،٦٢

(٢)تفسير بن كثير:٩٢/٣

(٣) في ظلال القرآن :٧١/٥

**(الجراد)**

**قلت :سبق تعريف الجراد وهو حلال أكله للحديث الذي ذكرته عند ابن ماجة (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ....) وذكرت أن تخريجه وحكمت علي سنده بالصحة قبل صفحات(١) والجراد أكله الرسول (صلي الله عليه وسلم ) هو وأصحابه**

***أخرج البخاري بسنده عن أَبِي يَعْفُور(٢) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (٣)رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ)**

---

(١) أنظر ص ٣١٨ بالرسالة نفسها

(٢) وقدان ، أبو يعفور العبدى الكوفى ، و هو الكبير ، والد يونس ابن أبى يعفور ، و يقال : اسمه واقد ، و الأول أشهر .

أدرك المغيرة بن شعبة . اهـ .

قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : أبو يعفور الكبير اسمه وقدان

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة .

و كذلك قال على ابن المدينى .و قال أبو حاتم : لا بأس به

ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " .

يقال : مات سنة عشرين و مئة أو بعدها .

ويقال بل بعدها بسنين ، لأن ابن عيينة ، سمع منه و كان ابتداء طلبه بعد العشرين

و ذكر مسلم فى " الطبقات " اسمه واقد و لقبه وقدان . ــ تهذيب الكمال ٤٦٠/٣٠،تهذيب التهذيب ١٠٨/١١

(٢) عبد الله بن أبى أوفى ، و اسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمى ،

أبو إبراهيم ، و قيل : أبو محمد ، و قيل : أبو معاوية ، أخو زيد بن أبى أوفى ، لهما و لأبيهما صحبة . شهد بيعة الرضوان .

. شهد الحديبية ، و عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا ، و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . اهـ

و قال البخارى : مات سنة سبع و ثمانين ، حكى ذلك عن أبى نعيم .

و قال أبو نعيم ، فيما حكى عنه محمد بن يحيى الذهلى : مات سنة سبع أو ثمان

و ثمانين ــ تهذيب الكمال ٣١٧/١٤،تهذيب التهذيب١٣٢/٥

**قال النووي :في الحديث إباحة أكل الجراد وأجمع المسلمون علي إباحته (١)**

**قلت :هل يجب ذبح الجراد والسمك قبل أكلهما أم يجوز أكلهما إذا ماتا من غير ذبح أوذكاة**

**قال ابن رشد القرطبي(٢) في كتابه بداية المجتهد :واختلفوا في الجراد فقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك . وقال عامة الفقهاء : يجوز أكل ميتته وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد(٣)**

قال الشافعي في كتابه الأم : **وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأي حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتا ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل به بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا ؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد .(٤)**

---

(١)شرح النووي علي صحيح مسلم :١٠٤,١٠٣/١٣

(٢) محمد بن أحمد بن أحمد بن آحمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد الفليسوف ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده المتوفى سنة ٥٢٠ توفى بمراكش ودفن فى قرطبة له كتب كثيرة منها " بداية المجتهد ونهايه المقتصد " فى الفقه قال ابن الأبار، كان يفزع إلى فتواه فى الخطب كما يفزع إلى فتواه فى الفقهـ موسوعة الأعلام

(٣)بداية المجتهد :الذبائح /الباب الأول في معرفة محل الذبح١/٣٢٥ط دار الفكر

(٤)الأم.الصيد والذبائح .ذكاة الجراد والحيتان ٣٣٣/٢

**الكبد من أطعمة أهل الجنة:**

**قلت :إن كبد الحوت خاصة وله طعم مميز وهو غالي الثمن لما فيه من الفوائد العديده من أطعمة أهل الجنه وهو أول طعام يقدم إليهم وعدنا الله بها ورزقنا من طعامها ومتاعها ونعيمها (اللهم آمين)**

***أخرج البخاري بسنده قال حَدَّثَنَا أَنَسٌ(رضي الله عنه) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ(١) (رضي الله عنه )بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .....)(٢)**

**قال بن حجر : قَوْله : ( وَأَمَّا أَوَّل طَعَام يَأْكُلهُ أَهْل الْجَنَّة فَزِيَادَة كَبِد الْحُوت )**

**الزِّيَادَة هِيَ الْقِطْعَة الْمُنْفَرِدَة الْمُعَلَّقَة فِي الْكَبِد ، وَهِيَ فِي الْمَطْعَم فِي غَايَة اللَّذَّة ، وَيُقَال إِنَّهَا أَهْنَأ طَعَام وَأَمْرَأه وَوَقَعَ فِي حَدِيث ثَوْبَان أَنَّ تُحْفَتهمْ حِين يَدْخُلُونَ الْجَنَّة زِيَادَة كَبِد النُّون ، وَالنُّون هُوَ الْحُوت وَيُقَال هُوَ الْحُوت الَّذِي عَلَيْهِ الْأَرْض وَالْإِشَارَة بِذَلِكَ إِلَى نَفَاذ الدُّنْيَا ، وأن هذا الحوت يُنْحَر لَهُمْ عَقِب دخولهم وهذا الحوت هو نُون الْجَنَّة الَّذِي كَانَ يَأْكُل مِنْ أَطْرَافهَا وَشَرَابهمْ عَلَيْهِ مِنْ عَيْن تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا " (٣)**

---

(١)عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام حليف القوافل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفا لهم وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بذلك الطبري وابن سعد وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن أبي اليمان عن شعيب عن عبد العزيز قال كان اسم عبد الله بن سلام الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله روى عنه ابناه يوسف ومحمد ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنيس وعبد الله بن حنظلة وخرشة بن الحر وقيس بن عباد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان قال قيس بن الربيع عن عاصم عن الشعبي قال أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين أخرجه بن البرقي وهذا مرسل وقيس ضعيف وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زرارة بن أبي أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كنت ممن انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فسمعته يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث) قال الطبري مات في قول جميعهم بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ــ الأصابة في تمييز الصحابة ــ ١١٨/٤، ١١٩

(٢)فتح الباري.مناقب الأنصار .باب كيف آخي النبي (صلي الله عليه وسلم )حين قدم المدينة٣١٩/٧ح٣٩٣٨

(٣)فتح الباري . ٣٢٠/٧

## (الحمار الوحشي )(١)

قلت :لقد أجاز الرسول (صلي الله عليه وسلم)أكل الحمار الوحشي وأكل منه عندما قدم إليه بعض اللحم من هذا الحمار الوحشي .

*أخرج البخاري بسنده **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٢)عَنْ أَبِيهِ(٣) أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ (٤)فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا (٥)**

---

(١) ( وحش ) الوَحْش كلُّ شيء من جواب البَرّ مما لا يَسْتأْنس مُؤنث وهو وَحْشِيّ والجمع وُحُوشٌ لا يُكسّر على غير ذلك حمارٌ وحْشَيٌّ وثورٌ وَحْشِيٌّ كلاهما منسوب إِلى الوَحْشِ ويقال حمارُ وَحْشٍ بالإِضافة وحمارٌ وحْشِيٌّ ــ لسان العرب ٣٦٨/٦ ــ مختار الصحاح٢٩٧/١

(٢)عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى السلمى ، أبو إبراهيم ، و يقال أبو يحيى ، المدنى

روى له: ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

قال النسائى : ثقة

و قال الهيثم بن عدى : توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك .

و قال ابن حبان فى كتاب " الثقات " : مات سنة خمس و تسعين .

و قال البخارى : روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله .

و كذا ذكر البخارى فى " التاريخ " .ــ تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤٠ــ تهذيب التهذيب٣١٥L/٥

(٣) أبو قتادة الأنصارى ، قيل اسمه الحارث بن ربعى بن بلدمة ، و قيل عمرو و قيل النعمان ، السلمى ، المدنى (أمه كبشة بنت مطهر )

الطبقة : ١ : صحابى

الوفاة : ٥٤ هــ و قيل ٣٨ ( و الأول أصح ) بــ المدينة ، و قيل : الكوفة

روى له : خ م د ت س ق ( البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه )

رتبته عند ابن حجر : صحابى ( قال : شهد أحدا و ما بعدها )

رتبته عند الذهبي : صحابى ( قال : فارس النبى صلى الله عليه وسلم ) تهذيب الكمال ٥٧٢/١ ــ تهذيب التهذيب ١٢١/٢ــ التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٨/٢ط دار الفكر

(٤)سوطه : السوط :الذي يضرب به وسمي السَّوْطُ سَوْطاً لأَنه إِذا سيطَ به إِنسان أَو دابّة خُلِطَ الدمُ باللحمِ وهو مُشْتَقٌّ من ذلك لأَنه يَخْلِطُ الدم باللحم ويَسُوطُه وقولهم ضربت زيداً سَوْطاً إِنما معناه ضربته ضربة بسوط ــ لسان العرب ٣٢٦/٧، مختار الصحاح١٢٥/١

(٥)فتحالباري .الجهاد والسير .باب اسم الفرس والحمار ٦٨/٦ ح ٢٨٥٤

قلت :في الحديث بيان واضح في جواز الأكل من الحمار الوحشي الذي يكون في الغابات والصحاري ولا يستأنس والذي نطلق عليه الحمار المخطط وسمي بذلك لما فيه من خطوط سوداء ونشاهده دائما في حدائق الحيوان وكما جاء في الحديث أن أبو قتادة (رضي الله عنه ) قد اصطاد الحمار الوحشي ولم يكن محرما وعقره أي ذبح الحمار الوحشي وأكل منه وأكل معه باقي الصحابة وندموا علي ذلك لشكهم في حرمته فلما ذهبوا إلي رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) أجازه لهم وأكل من رجل هذا الحمار الوحشي .

قال بن حجر :لقد خرج الصحابة (رضوان الله عليهم ) للحج ولم يكن أبو قتادة محرماً وهم بالطريق رأوا حماراً وحشياً قد عرض لهم فنظر بعضهم إلي بعض وضحكوا تعجباً من عروض الصيد في هذا الوقت الذي يحرم فيه صيد الحيوانات لأنهم محرمون ولن يستطيعوا أن يذهبوا لاصطياده فهذا العمل محرم عليهم ولم ير أبو قتادة هذا الحمار ولما رآه أصحابه نكسوا رأوسهم ونظروا إلي الأرض حتي لا يفطن أبوقتادة إلي الحمار الوحشي الذي رأوه، ولكنه إندهش من حالهم فهم كانوا علي حالة الضحك ثم سكتوا فجأة ونكسوا رءوسهم فذهب ينظر ما الخبر فقام أبو قتادة إلي فرسه فأسرجه وركبه وطلب منهم أن يناولوه الرمح والسوط فلم يفعلوا حتي لا يكونوا قد ساعدوه في شيء لأنهم محرمون وهذا يحرم عليهم وقالوا له لن نعينك بشيء فغضب ثم نزل من علي فرسه وأخذ السوط وذهب إلي الحمار الوحشي وطعنه وأثبته ثم عقره وقال لهم قوما فاحتملوا ، فقالوا لانمسه فحمله حتي جاءهم به (فأكلوا من لحمه ثم ندموا )لأنهم شكوا في حرمة هذا اللحم لا لذاته ولكن بسبب إحرامهم فأسرع بعد ذلك أبو قتادة إلي رسول الله (صلي الله عليه وسلم )فأجاز رسول الله ما فعلوا وقال لهم كلوا منه لاحرج عليكم وأكل منه رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) وهذا مما لا يدع مجالاً للشك في جواز الأكل من الحمار الوحشي (١)

---

(١)فتح الباري .جزاءقتل الصيد .باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم٤/٢٨،٢٩،٣٠ ، بتصرف وإختصار مني لأن الحديث قد جاء بروايات مختلفة ولقصة واحدةفذكرت شرحه باختصار ومن غير إخلال ولا إنقاص من الشرح المراد ولا داعي لذكر كل الروايات فكلها تتكلم عن قصة واحدة كما قلت

قلت : فحكم الأكل من لحوم الحمر الوحشيه ثابت عند الفقهاء بإجازة الأكل منها وحتي أنهم لما تعرضوا للكلام علي حديث أبي قتادة تكلموا فيه عن صيد المحرم وحكم ذلك بمعني أن الجواز للأكل من الحمار الوحشي بعد ذبحه طبعاً أمراً قد فرغ منه وليس فيه شك .

قال الصنعاني :والحديث دليل علي جواز أكل المحرم لصيد البر إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة علي صيده أوقتله بشيء وهو رأي جماهير العلماء والحديث نص في ذلك (١)

وقال الشوكاني :والحديث فيه أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانه .(٢)

قال الشافعي في كتابه الأم : **ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم في سنة أو أثر .(٣)**

---

(١)سبل السلام .الحج .باب الإحرام وما يتعلق به ١٩٣/٢

(٢)نيل الأوطار .أبواب مواقيت الإحرام .باب منع المحرم من أكل الصيد ٩٠/٥

(٣) الأم .الأطعمة .باب مايجوز منها ٣٧٧/٢



obeikandl.com